

**قرار بالموافقة على تخفيض الرسوم
الجمركية على أصناف دراجات نارية وكهربائية**

• بهدف تشجيع استخدام وسائل النقل الأقل استهلاكاً للوقود والموفرة للطاقة والحد من الازدحامات المرورية، ولغايات تخفيض الضغط على البنية التحتية المرورية والتقليل من الانبعاثات وتأثيرها على البيئة مقارنة بالمركبات، ولكون الانبعاثات الناتجة عن الدراجات أقل من تلك الناتجة عن المركبات، واستناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، وبناءً على تنسيب (مجلس التعريفات الجمركية)، المرفق بكتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم (٥/١/مكتوم/٣٠٧) تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٥، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٥ الموافقة على ما يلي:

١. تخفيض الرسوم الجمركية على أصناف الدراجات النارية والكهربائية بكافة أنواعها الخاضعة للبنود (8711.109) (8711.209) (8711.309) (8711.409) (8711.509) (8711.609) (8711.909)، لتصبح خاضعة للرسم الجمركي بنسبة (١٥%) بدلاً من الرسم الجمركي المطبق حالياً.

٢. يتم العمل بالتعديلات الواردة في الفقرة (١) أعلاه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 14

تصدر جداول التعريفات الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعديل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفات الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.